



سلسلة مطبوعات  
هيئة الشام الإسلامية (6)

# المسلم صَلَاة

إعداد  
د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية





الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م







# المُسْتَعْمَل صَلَاةٌ

إعداد

د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي

بهئية الشام الإسلامية







## مقدمة الطبعة الثانية



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ:

فقد صدر كتيب (صلاة المسلم) بطبعته الأولى قبل سنوات عديدة ليلبي الحاجة إلى تعليم الناس أمور دينهم، بطريقة ميسرة ولغة في متناول الجميع، وقد طبع ووزع في المناطق المحررة وبلدان اللجوء.

واليوم نقدم للقارئ الطبعة الثانية بعد إجراء العديد من الإضافات والتحسينات، فقد اعتنى بها تدقيقاً ومراجعة وإضافة الشيخ محمد بلال غنام، وحرّر العديد من مسائلها د. عمار العيسى، وعمل على مراجعتها وضبط العديد من ألفاظها وصياغاتها أخي الشيخ جهاد خيتي، فشكر الله لهم جميعاً، وشكر لكل من تقدم بنصح أو ملحوظة أو اقتراح أسهم في تطوير هذه الطبعة، وقد أشرت لأهم تحريراتهم وإضافاتهم في الهامش.

ولا بدّ من التذكير بأنّ العديد من قضايا هذا الكتيب معدودة من مسائل الاجتهاد التي لأهل العلم فيها أكثر من قول، ولما كان المخاطبون بهذا الكتاب لا ينتمون إلى مدرسة فقهية

معينة، ولا إلى مذهبٍ واحدٍ من المذاهب الأربعة المعتمدة مع كونه موجَّهًا ابتداءً إلى عامة الناس وصغار طلبة العلم فقد سار الكتيب على اختيار ما عليه فريقٌ من أهل العلم، مع الإشارة باختصار إلى وجود قولٍ آخرٍ فيها عند الحاجة، وكان منهج الاختيار مبنيًا على قواعد شرعيةٍ من قوة الدليل ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم، مع اعتبار الاحتياط وملاحظة مذهب جمهور العلماء والبعد عن الأقوال الشاذة والضعيفة، ومن المقرر أنه لا بأس للمسلم أن يأخذ بقول مَنْ يثق به من أهل العلم والدين، ولا بأس لطلاب العلم أن يتخيروا من أقوال العلماء المعبرين، والفقهاء المجتهدين ما يغلب على ظنهم أنه الأقرب للصواب، ما داموا متقيدين بالقواعد والضوابط المعتمدة التي قرَّرها أهل العلم في هذا الشأن.

ومن المهم نشر فقه الاختلاف بين المسلمين، وإشاعة ثقافة تعدد أقوال العلماء في المسائل الفرعية، وتقرير أن اختلاف الإمام مع المأمومين في بعض هذه المسائل لا يمنع من صلاتهم معاً، ولا يؤثر على صحتها.

قال ابن تيمية في صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في هذه الأمور: «تجوز صلاة بعضهم خلف

بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها. ولم يقل أحد من السلف: إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجاماة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض: مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسمة لا سرا ولا جهرا، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنه

لا يتوضأ، فصلى خلفه أبو يوسف ولم يُعد.

وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرّعاف فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ. تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟!<sup>(١)</sup>.

نسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهدينا لأحسن الأقوال والأعمال والأخلاق، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣).





# المقدمة



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ تعلُّم الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه.

لذا فقد أثنى الله تعالى على المتعلمين بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وجعل النبي ﷺ العلم بمسائل الدين دلالةً على إرادة الخير بالعباد: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ) (١).

وليس أعظم من أن يكون المسلم ممن قال فيهم النبي ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَادَرُسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) (٢).

فإذا فقه المسلم أحكام دينه كان ممن عبد الله على علم وبصيرة،

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١)، ومسلم (٧١)، ومسلم (٧١٨/٢)، برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤)، برقم (٢٦٩٩).



فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عزمت هيئة الشام الإسلامية ممثلة في المكتب العلمي على وضع مختصرات علمية في أبواب شرعية مختلفة توضّح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة؛ قياماً بالواجب، ونصرةً لإخواننا المسلمين في الداخل ودول اللجوء، نسأله تعالى أن يخفف عن أهل الشام ما ألمّ بهم، وأن يُفرج همهم وكرهم.

ومن تلك الأبواب الشرعية: ما يتعلق بأحكام الصلاة، وهي الركن الأهم من أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وقد وضع مادة هذا المختصر د. عماد الدين خيتي من المكتب العلمي في الهيئة، وقام بمراجعته عدد من المختصين في الشريعة من المكتب العلمي وخارجه، وهم المشايخ: فايز الصلاح، وعبادة الناصر، وعمار الصياصنة، وجهاد خيتي، وعمار العيسى. فنسأله تعالى أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا يوم القيامة بين يدي رب العالمين، والحمد على منّهِ وفضله.

والحمد لله رب العالمين





# الأذان والإقامة



## الأذان والإقامة

شرع الله تعالى الأذان والإقامة قبل أداء الصلاة تمهيداً لها ودعوةً إليها، وتتضح أحكامهما من خلال الفقرات التالية:

### تعريف الأذان:

الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

### تعريف الإقامة:

الإعلامُ بالقيامِ للصلاةِ بذكرٍ مخصوصٍ.

### حكم الأذان والإقامة:

للمقيمين في البلد:

فرضٌ كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: (فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليؤدِّنْ لكم أحدكم وليؤمُّكم أكبرُكم)<sup>(١)</sup>.

للمنفرد والمسافر:

مندوب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (إذا كنتَ في غَنَمِكَ أو باديتَكَ فَأَذِّنْتَ بالصلاةِ فارفع صوتك بالنداء؛

(١) أخرجه البخاري (٤٠/٢)، برقم (٦٢٨)، ومسلم (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٤).

فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامة<sup>(١)</sup>.

### صفة الأذان والإقامة:

لالأذان والإقامة عدة صيغ ثبتت في السنة الصحيحة، ومن أشهرها أذان بلال رضي الله عنه وإقامته مما كان يؤذن به ويقيم بين يدي رسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا.

### صفة الأذان:

وهو خمس عشرة جملة:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (أربع مرات).

أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله (مرتين).

أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين).

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة (مرتين).

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح (مرتين).

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

لا إله إلا الله (مرة واحدة).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١)، برقم ٦٠٩).

### التثويب:

يشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الفجر بعد الحَيَعَلَتَيْن<sup>(١)</sup>:

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (مرتين).

### صفة الإقامة:

وهي إحدى عشرة جملة<sup>(٢)</sup>:

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

أشهد ألا إله إلا الله (مرة واحدة).

أشهد أن محمد رسول الله (مرة واحدة).

حي على الصلاة (مرة واحدة).

حي على الفلاح (مرة واحدة).

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة (مرتين).

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

لا إله إلا الله (مرة واحدة).

---

(١) (الحَيَعَلَة): قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٢) كما يصح أن تكون الإقامة بمثل صيغة الأذان مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون الإقامة تسع عشرة جملة؛ لثبوت ذلك في بعض الأحاديث الصحيحة.

## الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ:

يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ:

١- أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ السَّامِعُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ السَّامِعُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَكَذَا ..  
إِلَّا فِي (الْحَيَعَلَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ جُمْلَةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٢- إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فَإِنَّ السَّامِعَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)<sup>(٢)</sup>.

٣- بَعْدَ الْأَذَانِ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَمِنَ الْحِكْمَةِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو بِقَوْلِهِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) إِلَى الصَّلَاةِ، وَالِاسْتِجَابَةُ لِهَذَا الدَّعَاءِ يَحْتَاجُ لِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ مَنَاسِبًا أَنْ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى تَلْبِيَةِ هَذَا الدَّعَاءِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا حَوْلَ لِي وَلَا قُوَّةَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا بِكَ.

(٢) وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولَ هُنَا: (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ)، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/٢٦٦، بِرَقْمِ ٦١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَمَعْنَى: (الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ): أَيْ الْأَذَانُ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى شَهَادَةِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِنَبِيِّهِ ﷺ، (الْوَسِيلَةَ): دَرَجَةُ عَالِيَةٍ فِي الْجَنَّةِ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ، (الْفَضِيلَةَ): إِظْهَارُ فَضِيلَتِهِ عَلَى =

كُلُّ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا يَقُولُهُ، وَيُسْتَنَى:

المصلي، وَمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ. فَإِذَا فَرَغَ مِمَّا هُوَ فِيهِ تَابَعَ الْمُؤَذِّنَ.  
وَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَرَسٍ فَالْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْطَعَ  
الْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا، وَيَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ.

### الذكر عند الإقامة:

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْإِقَامَةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَذْكَارِ السَّابِقَةِ فِي الْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.

### صفات المؤذن:

#### الصفات الواجبة:

١ - الإسلام.

٢ - الذَّكُورَةُ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَذِّنَ لِلرِّجَالِ، وَسَيَأْتِي لِكَلَامِ  
عَلَى أَذَانِهَا لِلنِّسَاءِ.

٣ - العقل.

---

= الْخَلْقُ جَمِيعًا، (مَقَامًا مُحَمَّدًا) شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لِبَدْءِ الْحِسَابِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ  
الْخَلَائِقِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى.

(١) لِعُمُومِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ..) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/  
٢٨٨، بِرَقْمِ ٣٨٤).



٤- التَّمييز، والأحوط أن يكون بالغاً<sup>(١)</sup>.

### الصفات المستحبة:

١- الطهارة من الحدث الأصغر والكبير.

٢- العدالة؛ لأنه أمين على المواقيت.

٣- حسن الصوت، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد رضى الله عنه: (فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)<sup>(٢)</sup>.

مع كراهة التَّمطيط والتطريب في جمل الأذان.

٤- جعل السَّبَابَتَيْنِ في الأذنين حال الأذان، لحديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قال: (رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤْذِنُ، وَيَدُورُ وَاتَّبَعَهُ فَاهُ هَاهُنَا، وَأَصْبَعَاهُ فِي

(١) التَّمييز: هو السِّنُّ الذي يستطيع فيه الطفل أن يُمَيِّزَ بين النافع والضار، وغالبًا ما يكون بسبع سنين، ويختلف من طفل لآخر.

والبلوغ: هو السِّنُّ الذي يصل فيه الشخص للتكليف شرعًا. ويحصل البلوغ في الذكور: بإنزال المني كالاحتلام، أو نبات شعر العانة، وهو الشعر الخشن الذي يتبث حول القُبُل (الفرج)، أو تمام خمس عشرة سنة، ويحصل البلوغ في الإناث بما يحصل به البلوغ في الذكور، ويحصل أيضًا بأمر رابع، وهو الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧/١، برقم ٤٤٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١، برقم ٧٠٦)، وأحمد (٤٣/٤، برقم ١٦٥٢٥).

أُذْنِيهِ...<sup>(١)</sup>.

٥ - الأذان قائماً، ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر من مرض، أو عجز مثلاً.

٦ - العلم بأوقات الصلاة، فإن لم يكن يعلم بأوقات الصلاة كالأعمى وعنده مَنْ يُعَلِّمُهُ بدخول الوقت جاز.

٧ - أن يكون المؤذن هو مَنْ يقيم الصلاة.

## مسائل متفرقة تتعلق بالأذان والإقامة:

١ - الأذان يكون في أول الوقت، لكن يجوز في أذان الفجر أن يُؤذن له مرتين: الأول قبل الوقت للتنبيه على قرب الفجر، والثاني عند دخول الفجر.

ومثله أذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم لتنبيه الناس إلى اقتراب وقت صلاة الجمعة.

## ٢ - الأذان والإقامة للصلوات الفاتية:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يُشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧، رقم ٦١٥)، ومسلم (١ / ٣٢٥، رقم ٤٣٧). ومعنى: (وَأَتَّبَعَهُ فَأَهْ هَاهُنَا): أي أن أبا جحيفة أخذ يتتبع فَمَ بلال في حال الأذان وعند الحيعلتين، ويلحظ حركاته.

ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام:  
(يَا بَلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)<sup>(١)</sup>.

فإن تعددت الفوائت: استحَب للمصلي أن يؤذن أذاناً واحداً  
ويقيم لكل صلاة إقامة. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إنَّ  
المشركين شَغَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى  
ذهبَ من الليل ما شاء الله، فأمرَ بلالاً فأذَّن وأقامَ، فصلَّى  
الظهر، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ  
فصلَّى العشاءَ)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- أذان النساء وإقامتهن:

لا بأس للنساء أن يؤذَّنَ ويقمَّنَ فيما بينهنَّ إذا صلين جماعة، فعن  
عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت تُؤذِّن وتُقيم وتؤمُّ النساءَ  
وتقومُ وسطهنَّ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤/١، برقم ٥٧٠)، ومسلم (٤٧١/١ برقم ٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٧/٢، برقم ٦٦٢)، وأحمد (٣٧٥/١، برقم ٣٥٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٠٨/١، برقم ١٧٨١).





# الصلاة



## الصلاة

### تعريفها:

التَّعَبُّدُ لله تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، تُفْتَحُ بالتَّكْبِيرِ وتُخْتَمُ بالتَّسْلِيمِ.

### حكمها، ومنزلتها في الدين:

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي عمود الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)<sup>(١)</sup>.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة بعد التوحيد.

### شروط الصلاة:

تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين:

(١) أخرجه البخاري (٢٦/٦، برقم ٤٥١٤)، ومسلم (٤٥/١، برقم ٢١): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## القسم الأول: شروط وجوب الصلاة:

١ - التكليف «البلوغ والعقل».

فلا تجب الصلاة على المسلم إلا إذا كان مُكَلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا.

فأما الصغيرُ والمجنونُ فلا تجبُ عليهما الصلاة.

ولكنَّ الصغير إذا بلغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِيَعْتَادَ عليها؛ لقوله ﷺ: (مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)<sup>(١)</sup>.

٢ - الخلو من الحيض أو النفاس.

فلا تجب الصلاة كذلك على المرأة الحائض أو النفساء، بل ولا تصحَّ منهما.

القسم الثاني: شروط صحة الصلاة، وهي شروط يجب توافرها قبل البدء في الصلاة، وهي:

١ - الإسلام: فلا تصحُّ الصلاة من الكافر.

٢ - طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة كالبول وغيره.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥/١)، وأحمد (١٨٠/٢)، برقم ٦٦٨٩: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والمقصود بالضرب: ضرب تأديب، لا يترك أثرًا، ولا يجرح لحمًا، ولا يكسر عظمًا.

إذا صلى المسلم ثم وجد في جسمه أو ملابسه آثاراً للنجاسة:

أ- إذا عَلِمَ بهذه النجاسة أثناء الصلاة فيكفيه أن يخلع الجزء الذي عليه نجاسة إن استطاع، كما لو كانت النجاسة على نعله أو عمامته، وإلا فعليه أن يقطع الصلاة، ويزيل النجاسة، ثم يعيد صلاته.

ب- إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فليس عليه إعادتها.

٣- الطهارة من الحدثين الأكبر بالغسل أو التيمم، والأصغر بالوضوء أو التيمم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(١)</sup>.

٤- ستر العورة ولو في الخلوة، فلا يجوز أن يصلي المسلم عرياناً أو كاشفاً بعض العورة.

وعورة الرجل: من السرة إلى الركبة، ويستحب له أن يستر أعلى جسمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يُصلِّيَنَّ أحدكم في الثوبِ

(١) أخرجه البخاري (٢٣/٩)، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٠٤/١)، رقم (٢٢٥).

ومعنى: (عَاتِقِهِ): كتفه.



الواحد ليسَ على عاتِقِهِ منه شيءٌ) (١).

عورة المرأة: يجب عليها ستر جميع جسمها إلا وجهها وكفيها إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب.

## الحكم لو انكشفت العورة:

كشفُ العورة عمدًا في الصلاة يبطلها.

وأما إن كان عن غير عمد:

أ / إذا كان الانكشافُ لجزء قليل من العورة، أو لمدة قليلة: فلا يبطل الصلاة.

ب / وإن انكشف جزء كبير من العورة، أو انكشف لوقتٍ طويل: فهذا يُبطل الصلاة.

٥ - النية: وهي عزم القلب على فعل العبادَة تقريبًا إلى الله تعالى حديث الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه (٢) والنية محلُّها القلب؛ فلا يُشرع التلفظ بها.

٦ - دخول الوقت: فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ٣٠١].

(١) أخرجه البخاري (٨١/١)، برقم (٣٥٩)، ومسلم (٣٦٨/١)، برقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١)، برقم (١)، ومسلم (١٥١٥/٣)، برقم (١٩٠٧): من حديث عمر

## وأوقات الصلوات تُعرف بحركة الشمس:

أ- الفجر: من طلوع الفجر الصادق، إلى بداية شروق الشمس.  
والفجر الصادق: خيطٌ من النور دقيقٌ جداً يظهر في الأفق،  
وبعدها يبدأ النور بالانتشار.

ب- الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظلٌ كلِّ شيءٍ مثله.  
وزوال الشمس: تحركُها من وسط السماء وميلُها ناحية الغرب  
قليلاً.

ج- العصر: من مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله، إلى: أن يصير ظلُّ  
كلِّ شيءٍ مثليه، ويمتدُّ إلى غروب جميع قرص الشمس في حال  
الضرورة.

ومعنى كون ظل كل شيء مثله: أي أن يكون طول ظل كل شيء  
من الشواخص بمقدار طول الشيء نفسه، وظل كل شيء مثليه:  
بأن يكون طول ظل كل شيء بمقدار طول الشيء نفسه مرتين.  
د- المغرب: من تمام غروب الشمس، إلى مغيب الشفق الأحمر.

والشفق الأحمر: الحمرة التي تكون في السماء بعد غروب  
الشمس.

هـ- العشاء: من مغيب الشفق الأحمر، إلى منتصف الليل، ويمتد

إلى الفجر في حال الضرورة.

ومتتصف الليل: هو منتصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، وهذا الوقت يختلف من بلدٍ لآخر، ومن فصلٍ لآخر في السنة.

وفي الوقت الحاضر تُحدّد التقاويم المختلفة من إلكترونية أو ورقية أوقات الصلاة بدقّة، فيُعتَمَدُ عليها في تحديد دخول الوقت، ويكونُ إعلانُ دخول الوقت برفع الأذان.

ما يُدرَك به الوقت:

الأقرب أن وقت الصلاة يُدرَك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، فمن صلى ركعةً في الوقت ثم خرج الوقت فإنّه يكون مدرَكًا للصلاة في وقتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) <sup>(١)</sup>.

٧- استقبال القبلة: وهي الكعبة المشرفة.

فمن كان داخل المسجد الحرام ويرى الكعبة: فيجب عليه أن

(١) أخرجه البخاري (٥٩١/١)، برقم (٥٨٠)، ومسلم (٤٢٣/١)، برقم (٦٠٧).

يَتَّجِهَ إِلَيْهَا مَبَاشَرَةً.

وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهَا:

- فَإِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَيَتَحَرَّى الْإِتِّجَاهَ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

- وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ: فَيَتَّجِهَ نَاحِيَّتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ اتَّجِهَ لِلشَّرْقِ، وَهَكَذَا.

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ أَوْ الْجَوِّ أَنْ يَصِلِيَ النَّافِلَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ دُونَ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ.

إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الشَّخْصُ مَعْرِفَةَ الْقِبْلَةِ لِسَبَبٍ مَا:

فَيَجْتَهِدُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، ثُمَّ يَصِلِي إِلَى الْإِتِّجَاهِ الَّذِي يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ.

وَإِنْ اجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْإِتِّجَاهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى لِلْإِتِّجَاهِ الْخَطَأِ: فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اكْتَشَفَ خَطَأَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ لِلْإِتِّجَاهِ الصَّحِيحِ، وَلَا يُلْزِمُهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَإِعَادَتِهَا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَمَنْ كَانَ عَلَى سَرِيرِ الْمَرَضِ، أَوْ فِي

طائرة، أو مكبلاً في سجن: فيجتهد في استقبالها قدر المستطاع،  
فإن لم يستطع صلى على حاله، ولا يعيد.





# أركان الصَّلاة وواجباتها



## أركان الصَّلاة وواجباتها

للصلاة أركان وواجبات وسننٌ، يشكّل مجموعها صفة الصلاة المنقولة عن النبي ﷺ، ونبيّن هنا الأركان والواجبات التي لا بد منها في الصلاة.

### أركان الصلاة:

الركن الأول: القيام مع القدرة في صلاة الفريضة:

فإن لم يستطع القيام: لمرض، أو قطع في الرجل أو كسر، أو عجز عن القيام كمن كان في الطائفة أو في مكان لا يستطيع الوقوف فيه، فيصلّي جالساً.

أما النافلة: فيجوز أن يصلّيها جالساً حتى ولو كان قادراً على القيام، وله نصف أجر الذي يُصلي قائماً.

أما إن صلى الشخص الفريضة أو النافلة قاعداً لمرض: فله أجر صلاة القائم كاملاً.

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

وهي قول: (الله أكبر)، وبها يدخل في الصلاة.



### الركن الثالث: قراءة سورة الفاتحة:

ولا تجوز قراءتها بغير اللغة العربية.

فإن كان لا يستطيع حفظ شيء من القرآن، أو لا يستطيع تعلّم العربية، فيُسبح الله ويحمده، فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: (إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، قال: يا رسول الله هذا لله عزّ وجلّ، فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني<sup>(١)</sup>).

فإن كان لا يُحسِنُ هذا: فعليه بذكر الله تعالى على النحو الذي يستطيعه، إلى أن يقدر على حفظ الفاتحة على الأقل.

### الركن الرابع: الركوع:

وأقلُّ المجزئ منه أن ينحني بحيث تمسّ يده ركبتيه، وأكمّله أن يمكن يديه من ركبتيه، ويمدّ ظهره ويسوّيه.

### الركن الخامس: الرفع من الركوع، والعودة لوضعية القيام

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨/١، رقم ٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢، رقم ٩٢٤)، وأحمد (٣٥٦/٤، رقم ١٩١٦١): من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

بعد الركوع.

الركن السادس: السجود:

بالنزول للأرض، على الأعضاء السبعة، وهي:

١ - الجبهةُ مع الأنف. ٢، ٣ - الكفان.

٤، ٥ - الركبتان.

٦، ٧ - أطراف أصابع القدمين، وذلك بكون القدمين قائمتين، والأصابع مثنية باتجاه القبلة.

الركن السابع: الاعتدال من السجود:

وذلك بالرفع من السجود.

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين:

ويُسْنِ الجلوس على بطن القدم اليسرى ونصب اليمنى وتكون أصابعها للقبلة، وثني الركبتين، ووضع الكفين على الفخذين.

وبعد الانتهاء من السجدة الثانية يكون قد صلى ركعة كاملة بقيامٍ وركوعٍ وسجدين.

الركن التاسع: الجلوس للتشهد الأخير:

ويجلس فيه كما يجلس بين السجدين، وإذا كان في صلاة فيها

تشهدان استحبَّ في الجلوس الأخير التورَّك، وسيأتي بيانه في سنن الصلاة.

الركن العاشر: قراءة التَّشهد الأخير في الجلوس الذي يعقبه سلام.

وصفة التشهد: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

والسنة أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية، ومن صفاتها المشهورة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

الركن الثاني عشر: التسليمتان، بقول: السلام عليكم ورحمة الله (١).

الركن الثالث عشر: الطمأنينة:

أي السكون في كلِّ ركن، فلا تُؤدَّى الأركان بسرعة تُخِلُّ بالصلاة، كما حدث مع الصحابي الذي دخل المسجد فصلى ولم يطمئن

(١) ويرى كثيرٌ من أهل العلم أنَّ التسليمة الثانية سنة، والأحوط عدم تركها.

في صلاته، فقال له النبي ﷺ: (ارجع فَصَلْ؛ فإنك لم تُصَلِّ)، ثم علّمه الرسول ﷺ الصلاة، وكان مما قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(١)</sup>.

### الركن الرابع عشر: الترتيب بين الأركان:

فلا يُقدّم ركنًا على آخر، بل يأتي بالأركان مُرتبةً كما وردت سابقًا، وكما فعلها النبي ﷺ، وكما علّمها للمسيء صلاته عاطفًا بعضها على بعض بـ «ثم» التي تفيد الترتيب والتراخي.

### واجبات الصلاة:

وهي أقوالٌ وأفعالٌ مكملّةٌ للأركان، وبهما معًا تصح الصلاة، وقد أفردا عددًا من الفقهاء، وألحقها بقيتهم بالأركان أو السنن: ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

وهذه التكبيرات تُسمى: تكبيرات الانتقال؛ لأنها تُقال عند الانتقال من ركن أو واجب إلى آخر، مثل: تكبيرة الركوع،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٢)، برقم (٧٥٧)، ومسلم (٢٩٨/١)، برقم (٣٩٧): من حديث أبي هريرة ؓ.

وتكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع من السجود، وتكبيرة الجلوس للتشهد.

٢- قول: «سبحانَ ربي العظيم» في الركوع مرة واحدة.

٣- قول: «سمعَ الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، للمنفرد والإمام.

٤- قول: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع، لكل من المنفرد، والإمام، والمأموم.

٥- قول: «سبحانَ ربي الأعلى» في السجود مرة واحدة.

٦- قول: «ربِّ اغفر لي» في الجلسة بين السجدين مرة واحدة.

٧- الجلوس للتشهد الأول.

٨- التشهد الأول.

## حكم ترك الركن أو الواجب في الصلاة:

### ترك الركن:

مَنْ ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا: بطلت صلاته.

ومن تركه سهوًا: وجب عليه أن يأتي به، فإن فات وقتُ أدائه

-كمن تذكره بعد البدء في قراءة الركعة الثانية - وجب عليه أن

يعيد الركعة كاملة، وإلا بطلت صلاته.

### ترك الواجب:

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً: بطلت صلاته.

ومن تركه سهواً: سجد للسهو.

### سجود السهو:

هو: سجدتان يسجدهما المصلي في آخر صلاته.

سببها: الزيادة في الصلاة، أو النقص منها، أو الشك في الزيادة أو لنقصان.

ما يُقال فيه: ليس لسجدي السهو ذكرٌ خاص، فيُقال فيهما ما يُقال في سجود الصلاة.

### من حالات سجود السهو:

- من ترك الركن سهواً: فإنه يأتي به، فإن فات فإنه يأتي بركعة أخرى مكان الركعة التي أنقص منها ذلك الركن، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة.

- ومن ترك الواجب سهواً: فيسجد للسهو في آخر الصلاة.

- ومن زاد في صلاته: فيسجد للسهو في آخر الصلاة.

- ومن شكَّ في عدد الركعات أو عدد السجرات مثلاً: فيأخذ بالعدد الأقل، ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة. مكانه: يكون سجود السهو بعد قراءة التشهد الأخير. والسنة: أن يأتي بسجود السهو قبل السلام إذا كان سببه النقص أو الشك، وأما إذا كان سببه الزيادة فيكون بعد السلام. ولو سجد للسهو قبل السلام لجميع الحالات فلا بأس.







# سنن الصلاة ومكرهاها ومبطلاتها



## سنن الصلاة، ومكروهاها، ومبطلاتها

### سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمسلم أن يحافظ عليها ليزيد من أجر صلاته، ويكتمل اقتداؤه بالنبي ﷺ، ومن أهمها:

١- وضع سُترة أمام المصلي.

٢- رفع اليدين مع التكبير:

وصفته أن يرفعهما إلى جانبي الرأس بمحاذاة المنكبين، أو إلى قرب الأذنين، وتكون الأصابع ممدودة.

وثبت في السنة الصحيحة رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

٣- وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد أو على ذراعه اليسرى أثناء القيام وجعلهما تحت الصدر، ويجوز أن يقبض بكفّه على يسراه، أو يبسطها.

وأما سدل اليدين: فهو خلاف سنة الرسول ﷺ التي كان يواظب عليها.

٤- دعاء الاستفتاح، ومن صيغته الواردة: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(١)</sup>، و(اللهم  
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم  
أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني  
بالثلج والماء والبرد)<sup>(٢)</sup>.

٥- تكرار التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات، وقراءة  
الأذكار الواردة، ومنها: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)<sup>(٣)</sup>.

٦- الزيادة على دعاء الرفع من الركوع بقول: (ملء السموات  
وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل  
الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما  
أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)<sup>(٤)</sup>.

٧- تكرار التسبيح في السجود ثلاث مرات، والدعاء بما يشاء.

٨- أن يجلس متوركاً في التشهد الثاني، والتورك وهو: أن ينصب  
الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق الأيمن،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥/١، برقم ٧٧٥)، والترمذي (٩/٢، برقم ٢٤٢)، والنسائي  
(١٣٢/٢، برقم ٩٠٠)، وابن ماجه (٢٤٦/١، برقم ٨٠٤): من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.  
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩/١، برقم ٧١١)، ومسلم (٤١٩/١، برقم ٥٩٨): من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٣/١، برقم ٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٧/١، برقم ٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه  
ومعنى (الجد): الغنى والحظ من الرزق، أي لا ينفع ذا الغنى، منك غناه.

ويجلس بمقعده على الأرض.

٩- أن يقول بعد قراءة التشهد الأخير: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) <sup>(١)</sup>، ثم يدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

١٠- أدعية ما بعد الصلاة، وهي:

أ- (أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله).

ب- (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

ج- (اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك).

د- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

هـ- (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦/١)، ومسلم (٤١٢/١)، برقم (٥٨٩): من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

و- (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة، (والحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة، (والله أكبر) ثلاثاً وثلاثين مرة.

ز- (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، مرة واحدة بعد كل صلاة، وعشر مرات بعد صلاتي المغرب والفجر.

ح- قراءة: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة مرة واحدة، وبعد صلاتي المغرب والفجر ثلاث مرات.

ط- قراءة: آية الكرسي.

ي- قول: (اللهمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ)، سبع مرات بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر.

ك- قول: (اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

ل- (اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبِلاً)

بعد صلاة الفجر.

## مكروهات الصلاة:

وهي أمورٌ لا تُبطل الصلاة، لكنها تنقصُ من كمالها، ومنها:

١ - الالتفات بالرأس بلا حاجة. أمّا الالتفات بجميع الجسم فيُبطل الصلاة.

٢ - رفعُ البصر إلى أعلى، ولو دونَ تحريك الرأس.

٣ - تغميضُ العينين، إلا لحاجة كهبوبٍ ريح فيها غبار، أو كان أمامه ما يشغله.

٤ - افتراش الذراعين وإصاقتها بالأرض أثناء السجود.

٥ - وضع اللثام على الأنف والفم. إلا إن كان هناك ما يمنع من الخشوع في الصلاة: كرياح شديدة، أو رائحة كريهة لا يستطيع مقاومتها.

٦ - دخول الصلاة مع وجود ما يشغل النفس ويشوش الذهن كحبس البول أو الغائط، أو شدة الجوع أو العطش، أو بحضرة الطعام يشتهي.

٧ - العبث بالملابس أو فرقة الأصابع وتشبيكها، وهذا يتنافى مع استشعار الوقوف بين يدي الله تعالى بخشوع، فإن كانت كثيرة

فُتُبِل الصلاة.

## مبطلات الصلاة:

١- ترك أي ركن من أركانها، أو ترك أي واجب من واجباتها عمداً.

٢- اختلال شيء من شروطها، كاستدبار القبلة، أو انتقاض الطهارة.

٣- كشف شيء من العورة عمداً، أو انكشاف كثير من العورة، أو استمرار انكشاف القليل منها.

٤- الكلام العمد<sup>(١)</sup>، غير قراءة القرآن، أو تلاوة الأذكار الواردة.

٥- تعمّد القهقهة، أو الضحك.

فالضحك: ما يكون بصوت يسمع به نفسه، والقهقهة إذا أسمع غيره.

٦- الأكل والشرب عمداً.

٧- الحركة الكثيرة فيها لغير ضرورة.

والضرورة هي ما يتوقف عليها سلامة الشخص أو غيره من الأذى.

---

(١) وألحق به بعض أهل العلم من نفخ أو تنحنح فظهر حرفان فأكثر.







# صلاة الجماعة



## صلاة الجماعة

فضلها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة) <sup>(١)</sup>، وفي رواية (بخمسةٍ وعشرين) <sup>(٢)</sup>.

وصلاة الجماعة شعار الإسلام، وإقامتها من الدين، فعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (مَنْ سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهنَّ؛ فإنَّ الله شرع لنيكمتكم سُننَ الهدى، وإنهنَّ من سُننِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلفُ في بيته، لتركتم سنةَ نبيكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّر فيُحسِن الطهورَ، ثم يعمدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلا كتب الله له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرَّجلين حتى يُقامَ في الصف) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٩/١)، برقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٢)، برقم (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١)، برقم (٦٥٠).

ومعنى: (يُهادى بينَ الرَّجلَيْن): يمشى معتمداً عليهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٣/١)، برقم (٦٥٤) =

## حكمها:

الأقرب أنها واجبة على الرجال؛ للأدلة الواردة في ذلك، ومنها:  
 قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ٢٠١]. فاللأم للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ للأعمى: (هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم: قال: فأجب)<sup>(٢)</sup>.

## صلاة الجماعة للنساء:

النساء لا تلزمهن صلاة الجماعة، لكن لو اجتمعن للصلاة: فتشعرهن الصلاة جماعة سواء كن منفردات عن الرجال أو مع

= ومعنى: (هَمَمْتُ): عَزَمْتُ وصُمْتُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧/٢، رقم ٦٤٥)، ومسلم (٤٥١/١، رقم ٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢/١، رقم ٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الرجال، لقول الرسول ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) <sup>(١)</sup> وفي رواية: (ويؤتھن خير لھن) <sup>(٢)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (وليخرجن تفلاتٍ، قالت عائشة: ولو رأى حالهنَّ اليومَ منعهنَّ) <sup>(٣)</sup>.

وقد يكون خروجهن للمساجد مطلوباً؛ لتعلم أمور دينهن التي لا بد لهن منها، أو لتعليم غيرهن.

### العدد الذي تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان صبيّاً أو امرأة.

### ما تدرك به الجماعة:

تدرك الجماعة بركعة، لحديث: (من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة) <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦/٢، برقم ٩٠٠)، ومسلم (١/٣٢٧، برقم ٤٤٢): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٢٤، برقم ٥٦٧).

ومعنى: (تفلاتٍ): غير متزينات، و(منعهنَّ): أي بسبب المخالفات الواقعة منهن.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/٤٦٩، برقم ٢٤٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١/٥٩٠، برقم ٥٧٩)، ومسلم (١/٤٢٣، برقم ٦٠٧): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وورد في روايات مسلم لفظة «مع الإمام»، ولكن عامة الرواة على عدم ذكرها.

## أحكام الإمام:

### الأحق بالإمامة:

الإمام الرَّاتب <sup>(١)</sup> هو الأحق بالإمامة.

فإن لم يكن هناك إمامٌ راتب: فقد وضع الشارع ضوابط اختيار الإمام، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) <sup>(٢)</sup>.

من أَمَّ قَوْمًا يكرهونه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ) <sup>(٣)</sup>.

(١) (الإمام الرَّاتب): هو الإمام الدائم للمسجد، سواء كان معينًا من الدولة أو جهة ما أو توافق الناس على أن يصلي بهم واعتادوا عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٣).

ومعنى: (فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا): أقدمهم إسلامًا، و(تَكْرِمَتِهِ): الفرش الخاص بصاحب المنزل الذي يجلس عليه دائمًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١/١)، برقم (٩٧١).

ومعنى: (الْعَبْدُ الْآبِقُ): الهارب من سيده، الخارج عن طاعته.

من تصح إمامته:

تصح إمامة كل من: الأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضل بالفاضل. واختُلف في إمامة الصبي المميز في الفرض، وإمامة المتنفل بالمفترض، والأحوطُ عدم تقديمهما.

إمامة الفاسق والمبتدع:

الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، حتى وإن كان صاحب معصية، لكن تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع المجاهر أو المشتبه بذلك، ولا يسوغ تعيينهما إمامين راتبين.

الاستخلاف:

هو: أن يُقدِّم الإمام غيره ليتم الصلاة بالمؤمنين. إذا حدث للإمام وهو في الصلاة عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة: فله أن يستخلف غيره، ليكمل الصلاة بالمؤمنين، كما حصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن.

## استحباب تخفيف الإمام للصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإنَّ منهمَّ الضعيفَ، والسَّقِيمَ، والكبيرَ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك تخفيف الصلاة في المساجد أو المصليات التي تقع على طرق السفر والمطارات، أو في أماكن العمل، أو في الأسواق، وغيرها.

يستحب إطالة الإمام الركعة الأولى، وينبغي له انتظار من أحس به داخلاً ليدرك الركعة بما لا يشقّ على المأمومين.

ويستحب التفات الإمام نحو المأمومين بعد السلام: لفعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٤/٢)، برقم ٧٠٣، ومسلم (٣٤١/١)، برقم ٤٧٦).

## أحكام المأموم:

وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته:

تجب متابعة الإمام، وتحرم مسابقته: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) <sup>(١)</sup>، وفي رواية: (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ) <sup>(٢)</sup>.

تنبيه المأموم للإمام:

يكون تنبيه الإمام واجباً: فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده كزيادة ركعة، أو لَحْنٍ لَحْناً <sup>(٣)</sup> يغير المعنى.

ويكون مستحباً: فيما يفوت كمالاً، كما لو نسي الإمام أن يقرأ سورة بعد الفاتحة.

ولا يُشرع تنبيهه: إذا ترك سنَّة من سنن الصلاة التي لا تؤثر على هيئتها، كجلسة الاستراحة ورفع اليدين أثناء التكبيرات.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/١، برقم ٧٢٢)، ومسلم (٣١١/١، برقم ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١/١، برقم ٦٠٣).

(٣) اللَّحْنُ هو الخطأ في القراءة.



### صفة التنبيه:

إذا أخطأ الإمام بفعلٍ من أفعال الصلاة: يسبّح الرجال، وتصفّق النساء بضرب إحدى اليدين على الأخرى لينتبه الإمام.

### صلاة المنفرد خلف الصف:

أ- إذا دخل المسجد لصلاة الجماعة فعليه الوقوف في صف المصلين إذا وجد فيه مكاناً؛ لحديث وابصة رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يُعيد)<sup>(١)</sup>، فإن لم يجد مكاناً في الصف فصلّى خلف الصفّ فصلاؤه صحيحة.

ب- إذا دخل المصلي المسجد ووجد الإمام راكعاً، فكبرّ قبل أن يصل للصف وركع، ثم تقدم فدخل في الصف: فتصح صلاته.

### تسوية الصفوف وسدّ الفرج:

تسوية الصفوف واجبة، ويستحب للإمام الأمر بذلك، كقول: تراصوا، واعتدلوا، وسووا صفوفكم؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

### الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا

(١) أخرجه أبو داود (١٨/٢)، برقم (٦٨٢).

عليه لاستهْموا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفوفِ)<sup>(٢)</sup>.

### التبليغ خلف الإمام:

يستحب التبليغ خلف الإمام للحاجة لعدم بلوغ صوت الإمام للمؤمنين، وذلك برفع الصوت في التكبير «قول: الله أكبر»، والتحميد «قول: ربنا ولك الحمد»، والسلام؛ ليعلم المؤمنون البعيدون بانتقالات الإمام وانتهاء صلاته، ولا يُشرع التبليغ في القراءة.

### أحكام صلاة المسبوق:

المسبوق هو: من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام.

### الأحكام المتعلقة بالمسبوق:

١- إذا أراد المسبوق الدخول في الصلاة، كبر تكبيرة الإحرام،

(١) أخرجه البخاري (٢٧/٢، رقم ٦١٥)، ومسلم (٣٢٥/١، رقم ٤٣٧).

ومعنى: (يَسْتَهْمُوا): يقرءوا، و(التَّهْجِيرُ): التكبير، و(الْعَتَمَةُ): صلاة العشاء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١، رقم ٦٧٦)، وابن ماجه (٣٢١/١، رقم ١٠٠٥).

والتحق بالإمام، سواء كان راکعاً أم ساجداً أم جالساً أم قائماً.

٢- إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة.

٣- إذا تخلّف المسبوق بركعة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاتته بعد سلام إمامه من الصلاة.

## مسائل متفرقة في صلاة الجماعة:

### علو الإمام أو المأموم:

يُكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فإن كان ذلك لغرض مثل: تعليم الصلاة، أو لضيق المكان، أو غير ذلك، فإنه لا كراهة حينئذ، ويُعفى عن الارتفاع اليسير، وكذا لا كراهة إذا كان مع الإمام غيره من المأمومين.

أما علو المأمومين: فجائز، لورود ذلك عن بعض الصحابة؛ وعلى هذا يجوز أن يصلي الناس في طوابق المسجد العليا بشرط عدم التقدم على الإمام.

### اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما:

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل من جدار، أو نحوه إذا عَلِمَ حركاته في الصلاة بروية أو سماع، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى النبي ﷺ في حُجرتي، والناسُ يَأْتُمُون به من

وراء الحُجرة، يُصلون بِصلاته<sup>(١)</sup>.

### موقف المأمومين في الصلاة:

يختلف موقف المأمومين بحسب عددهم وجنسهم، كما يلي:

١ - موقف الواحد والاثنين فصاعداً من الإمام:

الواحد عن يمين الإمام، والاثنين فصاعداً خلفه.

٢ - موقف المرأة من الصفوف:

إذا حضرت المرأة الجماعة وقفت خلف الرجال، سواء كانت وحدها أو مع غيرها من النساء.

٣ - موقف الصبيان والنساء من الرجال:

يقف الرجال أولاً، ويليههم الصبيان، ثم النساء.

وهذا الترتيب في حال إذا ما انضبط الصبيان في الوقوف وحدهم،

أما إذا خيف انشغالهم عن الصلاة بالعبث: فالأفضل أن يكونوا في الصفوف مع الرجال.

### موقف الإمام في الصف:

يستحب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف.

(١) أخرجه أحمد (١٦/٤٠)، برقم ٢٤٠١٦).

### إمامة النساء:

إمامة المرأة للرجال: لا تصح باتفاق الفقهاء.

وأما إمامتها للنساء: فجائزة، وتقف وسطهنّ، كما ورد ذلك عن

بعض الصحابييات رضي الله عنهن.





# صلاة الجمعة



## صلاة الجمعة

### تعريفها:

هي: صلاةٌ جهريةٌ مسبوقةٌ بخطبتين، تُصلى في وقت صلاة ظهر يوم الجمعة.

### حكمها، ومنزلتها في الدين:

واجبةٌ على مَنْ تحققت فيه شروطها.

ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وحذر الرسول ﷺ من تركها، فقال: (لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)<sup>(١)</sup>.

### شروط صلاة الجمعة:

#### شروط وجوبها:

تجب صلاة الجمعة على المسلم:

(١) أخرجه مسلم (٥٩١/٢)، رقم (٨٦٥): من حديث عبد الله بن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنهما.

ومعنى: (وَدَّعِهِمْ) أي تركهم.



١- المكلف، وهو العاقل البالغ.

٢- الذكر.

٣- الحر غير المملوك.

٤- المستوطن غير المسافر.

فأما المجنون: فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ولا تصح منه لو أداها؛ لعدم العقل.

وأما الصغير المميز، والمرأة، والمملوك، والمسافر: فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، ويُصلّونها ظهراً، فإن صلّوها جمعة صحّت منهم، وسقطت عنهم صلاة الظهر.

شروط صحتها:

يُشترط لصحة صلاة الجمعة ما يُشترط لصحة الصلاة، ويشترط فيها أيضاً:

١- تقدّم خطبتين.

٢- أن تكون في الوقت، فلا تصح قبله ولا بعده، وهو وقت صلاة الظهر، وأجاز بعض العلماء أن تُصلّى قبل الزوال، والأحوط أن لا تُصلّى إلا بعد الزوال.

٣- وجود العدد من أهل وجوبها، واختلف في ذلك فقليل:

أربعين، وقيل: اثني عشر، وقيل ثلاثة، وقيل غير ذلك، ولعلّ الأقرب أنها تصح بأقل عدد يطلق عليه اسم جماعة، وهو اثنان سوى الإمام.

### تعدّد الجمعة:

لا يجوز تعدّد الجمعة في البلد الواحد في أكثر من مكان بغير عذر، فإن وجد سبب لذلك كضيق المسجد، أو بعده، أو وجود فتنة في صلاتها في مكان واحد فلا بأس. ومَن صلى الجمعة في بلدٍ تعدّدت فيه الجمعة فليس عليه إعادة الظهر.

والأرجح أنّ تقليل الجمع والتّجمع أمر مطلوب مستحب، لكن تعدد الجمع لا يؤدي لبطلان المتأخر منها.

### خطبتا الجمعة:

هما خطبتان يخطبهما الإمام، يعظ فيهما المصلين، ويعلمهم ما ينفعهم، ويذكرهم بما يشحذ همهم، ويقوّي إيمانهم، ويعينهم على تمسّكهم بدينهم.

وذكر أهل العلم عددًا من أحكام خطبتي الجمعة، وإن اختلفت عباراتهم فيها ما بين سنة وواجب وغيره، وهي كما يلي:

١ - التسليم على المصلين إذا صعد على المنبر، لفعل الرسول

صلى الله عليه وسلم ذلك.

٢- الأذان إذا جلس الإمام على المنبر، وهذا الأذان هو الأذان الثاني يوم الجمعة.

٣- استقبال المأمومين للإمام.

٤- القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

٥- اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والموعظة:

فعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ)، وفي رواية: (ويقول: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ) (١).  
٦- اشتغال الخطبة على ذكر آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

٧- رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢)، برقم (٨٦٧).

يقول: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا<sup>(١)</sup>، والمقصود: عدم تطويلها بحيث يشق على الناس ويتعبهم.

### القراءة في صلاة الجمعة:

ورد في الأحاديث النبوية سنتان للقراءة في صلاة الجمعة: أن يقرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سورة الجمعة)، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (سورة المنافقون).

أو يقرأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سورة الأعلى)، وفي الثَّانِيَةِ (سورة الغاشية).

### ما يحرم فعله أثناء صلاة الجمعة:

١ - الانشغال أثناء الخطبة بالكلام أو غيره:

ولو كان أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢)، برقم (٨٦٩).

ومعنى: (مِئْتَةٌ): علامة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧/٢)، برقم (٩٣٤)، ومسلم (٥٨٣/٢)، برقم (٨٥١).

فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ: غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ، وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث علي عليه السلام: (وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ)<sup>(٢)</sup>، يعني من الأجر.

أما الخطيب: فيجوز له أن يتحدث مع المصلين، ويسألهم، ويجوز لهم أن يجيبوه.

## ٢- تخطي المصلي رقاب المصلين:

فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يتخطى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنبى ﷺ يخطُبُ فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ) وفي رواية (وَأَنْيْتَ)<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من ذلك:

إذا أراد الإمام الوصول للمنبر، أو من كان بين يديه فُرْجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه،

= ومعنى: (لَغَا): اللغو هنا: الباطل، أي وقع في الباطل المنهي عنه.

(١) أخرجه مسلم (٨/٣)، برقم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦/١)، برقم (١٠٥٣).

ومعنى: (أَنْيْتَ): تأخرت في الحضور.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣/١)، برقم (١١٢٠)، والنسائي (١٠٣/٣)، برقم (١٣٩٩)، وابن

ماجه (٣٥٤/١)، برقم (١١١٥)، وأحمد (١٨٨/٤)، برقم (١٧٧١٠).

بشرط تجنب إيذاء الناس.

## أحكام إدراك الجمعة:

من أدرك ركعة مع الإمام: فهو مدرك لها، وعليه أن يضيف إليها أخرى.

ومن أدرك أقل من ركعة: فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويصليها ظهراً عند جمهور العلماء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أدرك مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إِذَا أدركتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أدركْتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا» <sup>(٢)</sup>.

قضاء الجمعة: صلاة الجمعة لا تقضى بالفوات، وإنما تصلى ظهراً.

## سنن صلاة الجمعة:

يوم الجمعة يوم عظيم، خصَّه الله تعالى بفضائل كثيرة، وهو فرصة عظيمة للاستزادة من الأجر، لذا يُسن في يوم الجمعة

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١)، برقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٤/٣)، برقم (٥٥٢٩).

وصلاتها سنن كثيرة، منها:

١- الاغتسال لحديث: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ) <sup>(١)</sup>، والتَّطِيبُ لحديث: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّْ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ) <sup>(٢)</sup>.

٢- قراءة سورة الكهف، لحديث: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ) <sup>(٣)</sup>.

٣- الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ لحديث: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) <sup>(٤)</sup>.

٤- الإكثار من الدعاء ليوافق ساعة الإجابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩/١، برقم ٣٥٤)، والترمذي (٣٦٩/٢، برقم ٤٩٧)، وابن ماجه (٣٤٧/١، برقم ١٠٩١)، وأحمد (١٥/٥، برقم ٢٠١٨٦): من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠/١، برقم ٨٤٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٩/٢، برقم ٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/٣، برقم ٥٧٩٢): من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ومن أهل الحديث من رجح الموقف، ويكون له حكم الرفع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥/١، برقم ١٠٤٩)، والنسائي (٩١/٣، برقم ١٣٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥/١، برقم ١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤، برقم ١٦٢٠٧): من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

٥- التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى  
بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي  
يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالِذِي يَهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ  
بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨/٢، برقم ٩٣٥)، ومسلم (٥٨٣/٢، برقم ٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢/٢، برقم ٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢، برقم ٨٥٠).

ومعنى: (المُهْجَرُ): التَّهْجِيرُ هنا هو التَّبْكَيرُ. و(البَدَنَةُ): الناقة.





# آداب المشي إلى الصلاة



## آداب المشي إلى الصلاة<sup>(١)</sup>

شرع الله سبحانه وتعالى للمسلم آداباً أثناء ذهابه إلى صلاة الجماعة، مما يجعله مستعداً لها، وذلك لعظم قدر الصلاة؛ فتهيأ بذلك نفسه لمناجاة ربه وأداء هذه العبادة على أحسن الهيئات، ومن هذه الآداب ما يلي:

### أولاً: تذكير الخروج إلى المسجد:

وذلك ليدرك الصلاة في الصف الأول، وتكبيرة الإحرام مع الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الذهاب إلى الصلاة على طهارة:

ويدل على استحباب ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦/٢)، برقم (٦١٥)، ومسلم (٣٢٥/١)، برقم (٤٣٧).

مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الحرص على دعاء الخروج من المنزل:

وَمِنْ صَيَغِ دَعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ مَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَصِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا)<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: المشي بسكينة ووقار وخشوع:

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا)<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: المقاربة بين الخطأ أثناء المشي:

وَفِي هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْحَسَنَاتِ وَرَفْعَةٌ فِي الدَّرَجَاتِ وَمَحْوٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٢/١)، برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٠/٥)، برقم (٣٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩/١)، برقم (٦٣٦)، ومسلم (٤٢١/١) برقم (٦٠٢).

وسلم: (صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتُصلي -يعني عليه الملائكة- ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه)<sup>(١)</sup>.

### سادساً: قول ذكر الوارد أثناء المشي للصلاة:

وهو الوارد في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً)<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: عدم تشبيك الأصابع:

وذلك لأن الماشي إلى الصلاة والمنتظر لها هو في صلاة، لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه البخاري (١٠٣/١)، ومسلم (٤٧٧)، ومسلم (١/٤٥٩ برقم ٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩/٨)، ومسلم (٦٣١٦)، ومسلم (١/٥٣٠ برقم ٧٦٣).

(إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ يديه، فإنه في صلاة) (١).

## ثامناً: تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج:

فإذا أراد المصلي الدخول للمسجد قدم رجله اليمنى، وقال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا أراد الخروج؛ قدم رجله اليسرى، وقال: «اللهم إني أسألك من فضلك»، وذلك لحديث النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك) (٢).

## تاسعاً: صلاة ركعتين تحية المسجد:

فإذا دخل المسجد شرع له أن يصلي ركعتين قبل جلوسه؛ لحديث أبي قتادة ؓ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) (٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤/١، برقم ٥٦٢)، والترمذي (٢٢٨/٢، برقم ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤/١، برقم ٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧/٢، برقم ١١٧١)، ومسلم (٤٩٥/١، برقم ٧١٤).

## عاشراً: الإكثار من ذكر الله:

يستحب لمن ينتظر الصلاة أن يُكثر من ذكر الله والدعاء وتجنب العبث وإضاعة الوقت بالحديث مع الآخرين ونحو ذلك؛ لأن المنتظر للصلاة هو في صلاة كما مرّ سابقاً.



الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة

الجمعة والجماعة



## الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة

### أولاً: الأعذار العامة:

وهي أحوال تتعلق بعامة الناس في البلد، وهي:

١ - المطر الشديد: الذي يشقّ معه الخروج للجماعة.

٢ - الرّيح الشديدة.

٣ - البرد الشديد ليلاً أو نهاراً، وكذلك الحرّ الشديد.

والمراد بكل ذلك: الحدّ الذي يخرج عباً ألفه النَّاس، وتوجد معه المشقة.

٤ - الوحل الشديد الذي يُتأذى به.

٥ - الظّلمة الشديدة: بحيث لا يبصر طريقه إلى المسجد، ويخشى على نفسه.

### ويدخل في هذه الأعذار العامة:

كل ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلاة: كالزلازل، أو الحرائق، أو انتشار الأوبئة، أو وجود عدو لا يمكن رده، أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه، ونحو ذلك.



## دليل هذه الأعذار العامة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا! قَالَ: فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَيَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْضِ)<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: الأعذار الخاصة:

١- المرض الذي يشقّ معه الإتيان إلى المسجد. كالحُمى الشديدة، أو الصداع الشديد، أما المرض اليسير فلا يمنع من حضور الجماعة.

### ٢- الخوف:

لما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦/١)، ومسلم (٨٥٩)، ومسلم (٤٨٥/١)، برقم (٦٩٩).

ومعنى: (عَزْمَةٌ): واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء، و(الذَّخْضُ): الوحل المسبب للانزلاق والسقوط.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١)، برقم (٧٩٣).

## أنواع الخوف:

- الخوف على النفس من عدوٍّ، أو لصٍّ، أو سبعٍ، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

- الخوف على المال من ظالم يتربص به أو لصٍّ، أو الخوف على مال غيره المؤمن عنده للحفاظ عليه.

- الخوف على الأهل من أن يصيبهم مكروه: وذلك بتركهم مع الحاجة إلى القيام برعايتهم لوجود مرض ونحوه، أو خوف الاعتداء عليهم.

- وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - بَنِ عَمْرٍو - بَنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup>.

- ويدخل فيما سبق: الأطباء، والمسعفون في المستشفيات أو على الطرق، ورجال الأمن والحراس، والجنود، ونحوهم.

ثم إن كانوا يستطيعون الصلاة جماعةً في مقرر عملهم فيجب عليهم، وإلا جاز لهم أن يصلوا فرادى.

٣- حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٦٦، رقم ٣٧٦٩).

٤ - مدافعة أحد الأخبثين: البول والغائط.

٥ - أكل ذي رائحة كريهة، كالبصل والثوم، إذا تعذر زوال رائحته،  
حديث جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقَلَةِ الثَّوْمِ  
- وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثَّوْمَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ  
مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) <sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك من كانت مهنته لها رائحة مؤذية، إلا إن كان لهم  
مسجد أو مصلى خاص بهم، أو استطاعوا التخفيف من تلك  
الرائحة بغسل آثارها، أو لبس ملابس فوقها.

ومثل ذلك: من كان به مرض يتأذى به الناس، كالأمراض  
المعدية.

٦ - العري؛ فمن كان لا يجد ما يستر به عورته فلا يجب عليه  
الخروج إلى الجماعة.

٧ - العمى إذا شقَّ عليه وخاف الأذى أو الخطر.

٨ - إرادة السفر:

من تأهب للسفر ويخشى إن حضر الجماعة أن يفوته السفر مع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢/١)، برقم (٨١٦)، ومسلم (٧٩/٢)، برقم (١٢٨٠).

رفقته أو أن تفوته الطائفة فيباح له التّخلف عن الجماعة، ومثل ذلك: انتظار موعد الباخرة أو القطار ونحوه.

٩- غلبة النّعاس والنّوم:

فمن غلبه النعاس وخشي النوم قبل الصلاة إذا انتظرها، فيصلي وحده ولا ينتظر الجماعة، والأفضل الصّبر والصّلاة جماعةً.

ضابط التخلف عن الجمع والجماعة:

١. أن يكون العذر حقيقيًا.

٢. ألا يمكن دفع هذا العذر أو تأجيله إلا بضرر.



# صلاة أهل الأعذار



## صلاة أهل الأعذار

الأعذار المؤثرة في هيئة الصلاة هي: السفر والخوف والمرض.

### صلاة المسافر

رَخَّصَ اللهُ للمسافر في صلاته رخصتين: القصر والجمع. وقد علّق الله سبحانه الأحكام بالسفر، ولم يحدّ في ذلك حدًّا، فيتناول كلّ ما كان في عُرف الناس سفرًا مما يحتاج صاحبه إلى تأهب وتزوّد ونحوه، فلو خرج إلى بلدة قريبة، أو إلى نزهة خارج بلدته ولم يُعَدِّ ذلك سفرًا في عرف الناس فليس بسفر تُقصر فيه الصلاة، ولو طالت مسافته<sup>(١)</sup>.

### فأما القصر:

فهو أن تؤدّي الصلوات الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ومعنى ضربتم في الأرض: سافرت.

ولا تُقصر صلاة الفجر، ولا صلاة المغرب إجماعاً.

(١) وحدّده كثيرٌ من أهل العلم بثمانية وأربعين ميلاً (وتساوي تقريباً ٨٠ كم)؛ لورود آثار عن الصحابة في ذلك، فلا ينبغي القصر فيما دونها.

### بداية القصر:

يشترط لصحة القصر: مجاوزة البلد التي يسافر منها بأن يفارق العمران أو يصل للمطار إذا كان خارج المدينة.

إذا نوى المسافر إقامة مدة ببلد:

إذا وصل المسافر إلى بلد ونوى الإقامة بها أربعة أيام فأكثر فإنه مقيم، وليس له القصر، وأما إن نوى الإقامة أقل من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقاءه فيها فإنه يقصر حتى يرجع أو ينوي الإقامة.

### أحكام أخرى:

- من دخل عليه وقت الصلاة ثم سافر فالأحوط أن يتمها.
- من كان مسافرًا ثم أقام: فإنه يصلي متما.
- إن اقتدى مسافر بمقيم: فيجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولا يجوز له القصر، حتى لو كان مسبقًا.
- أما لو اقتدى مقيم بمسافر: فيقصر المسافر، ويُتمّ المقيم صلاته بعد سلام الإمام.

## وأما الجمع:

وهو أداء صلاتين في وقت إحداهما.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) <sup>(١)</sup>.

## أنواع الجمع:

- جمع تقديم، بأن يقدم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى.
- جمع تأخير، بأن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى وقت الثانية.

## الصلوات التي يجمع بينها:

الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

## شروط الجمع:

- ١ - الترتيب بينهما.
- ٢ - المواالة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية عند فراغه من الأولى، دون أن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣/١)، برقم (١٠٥٦).

ومعنى: (عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ): أي مسافرًا.



يكون بينهما وقت طويل.

٣- وجود العذر المبيح للجمع.

ويشترط كثيرٌ من أهل العلم نيةَ الجمع عند الشروع في الأولى في جمع التقديم، فينبغي الحرص عليها، وأما جمع التأخير فيجب أن ينويه في وقت الأولى؛ لأنَّ تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر لا يجوز.

جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر أو في مطر:

ذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، وهو قولٌ وجيه.

الأسباب المبيحة للجمع:

السفر المبيح للقصر، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة،  
والمرض، والمشقة الشديدة.





# صلاة الخوف



## صلاة الخوف

معناها :

الصلاة التي تؤدَّى في حال الخوف من العدو.

حالاتها :

الحالة الأولى :

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال، ولها كفتان :

الكيفية الأولى :

إذا كان العدو في جهة القبلة: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، فيرتبهم الإمام صفوفًا ويصلي بهم، ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، فإذا سجد فتسجد معه الصفوف التي تليه، ويقف الباقون يحرسون، فإذا وقف في الركعة الثانية: أتمت الصفوف الخلفية ركعتهم، ثم تتقدم الصفوف المؤخرة، وتتأخر الصفوف المقدمة، فيصلي الثانية فيركع ويرفع بهم جميعًا، ثم يسجد، وتسجد معه الصفوف المقدمة -وهي التي بقيت واقفة في الركعة الأولى- وتبقى الصفوف الخلفية واقفة للحراسة، فإذا جلس للتشهد ثبت قائمًا حتى تتم الصفوف الخلفية سجودها،

فيتلاحق الجميع في جلوس التشهد، ويسلمون جميعاً.  
وهذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ في غزوة عُصْفَانَ.

### الكيفية الثانية:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة وليسوا في حال التحام القتال،  
فينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو تحرس  
المسلمين، وتذهب الأخرى مع الإمام، فيصلي الإمام بهذه  
الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فإنه يثبت قائماً، ويطيل  
القراءة، وتفارقه هذه الفرقة وتتم الركعة الثانية بانفراد، ثم  
يذهبون للحراسة. ثم تأتي الفرقة الأولى التي كانت في الحراسة  
فتقتدي بالإمام، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى  
في حقهم، فإذا جلس للتشهد ثبت جالساً وقاموا فأتموا الركعة  
الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم.

وهذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقَاع.

### الحالة الثانية:

عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشد  
الخوف.

فلا توجد كيفية محددة للصلاة، بل يصلي كل منهم على النحو

الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماءه بالسجود أبلغ من إيماءه بالركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام. ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح. وإن أُصيب بجرح ونزف أو أصابه دم: فصلاته صحيحة.



# الصلوات المستحبة



## الصلوات المستحبة

شرع الله تعالى عددًا من الصلوات المستحبة التي تزيد من أجر المسلم، وتُقربُه من ربه، وتجبرِ النقْص الحاصل في الصلوات المفروضة، ومن أهمها ما يلي:

### السنن المرتبطة بالصلوات المفروضة:

#### ١ - تحية المسجد:

وهي: ركعتان يصليهما المسلم عند دخول المسجد قبل الجلوس .  
عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس)<sup>(١)</sup>.  
ويجوز أن يصليهما في أي وقت دخل فيه المسجد وإن كان وقت نهْي.

#### ٢ - السنن الراجعة:

وهي: صلواتٌ مسنونةٌ مؤكدة قبل الصلوات الخمس وبعدها، سمّيت بذلك لمشروعيّة المواظبة عليها.

#### عدد ركعاتها:

الأقرب أنّها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبدٍ مسلمٍ يُصلي

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/١)، برقم (٤٣٣)، ومسلم (٤٩٥/١)، برقم (٧١٤).



لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر: صلاة الغداة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- السنن غير المؤكدة:

وهي: أربع ركعات بعد الظهر، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بين كل أذان وإقامة، وقد جاءت أحاديث عدة تدل على هذه السنن وغيرها، ولم يكن النبي ﷺ يواظب عليها.

### سنن غير مرتبطة بالصلوات المفروضة:

#### ١- صلاة قيام الليل:

وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

وأفضل أوقاتها آخر الليل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، مَنْ يسألني

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣/١)، برقم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٨/١)، برقم (٤١٥)، والنسائي (٢٦٣/٣)، برقم (١٨٠٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصلاة الغداة هي صلاة الفجر، والغداة وقت أول النهار.

فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

صفتها: ركعتان ركعتان؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّيْتُ)<sup>(٢)</sup>.

ويسن الجهر فيها بالقراءة.

عدد ركعاتها: ليس لها عدد محدد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

## ٢- صلاة الوتر:

حكمها:

سنة مؤكدة، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: (الْوُتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوُتْرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨/١)، برقم (١٠٩٤) و مسلم (٥١٢/١)، برقم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤/٢)، برقم (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١)، برقم (٧٤٩): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومعنى: (ليس بحتم)؛ الحتم هو الواجب.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٧/٢)، برقم (١٤١٦)، والترمذي (٥٧٦/١)، برقم (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣)، برقم (١٦٧٥)، وابن ماجه (٢٤٤/٢)، برقم (١١٦٩)، واللفظ للترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. =

وقتها:

من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

ويستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، ومن ظن أنه يستيقظ آخره فالأفضل تأخيرُهُ إلى آخر الليل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ) <sup>(١)</sup>.

عدد ركعاتها:

أقلُّ الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ويجوز بأكثر من ذلك، خمسًا، أو سبعمًا، أو تسعمًا، أو إحدى عشرة ركعة.

القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر سنة، وهو الدعاء في آخره، ويجوز بعد الانتهاء من قراءة القرآن قبل الركوع، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، ويرفع يديه في الدعاء إن شاء، والأولى أن لا يمسح بهما وجهه بعد الدعاء؛ لأنه لم يثبت الحديث بذلك.

= ومعنى: (آخِرَةٌ): أي آخر الليل، (مَحْضُورَةٌ): تحضرها الملائكة.

(١) أخرجه مسلم (١/٥٢٠)، رقم (٧٥٥).

### ٣- صلاة الضحى:

وقتها:

من ارتفاع الشمس بقدر رمح أي بعد شروق الشمس بمقدار ربع ساعة تقريباً، وحينها يرتفع وقت النهي إلى قبيل وقت الزوال ودخول وقت الظهر.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)<sup>(١)</sup>.

عدد ركعات الضحى:

أقلها: ركعتان.

وأكثرها: لم يرد له تحديدٌ لا تجوز الزيادة عليه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)<sup>(٢)</sup>، وصلى النبي ﷺ عام الفتح ثمان ركعاتٍ كما في حديث أم هانئ رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٠/١)، برقم (٧٥٥).

(الأوابين): الأبرار، (ترمضُ الفصال): تقوم صغار الإبل عن الرمل من شدة حرّه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٧/١)، برقم (٧١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٠/١)، برقم (٣٥٧)، ومسلم (٤٩٨/١)، برقم (٣٣٦).



# صلاة العيدين



## صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين عيدين في كل عام، وهما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وفيهما يتهيج المسلمون ويحتفلون، وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)<sup>(٢)</sup>.

وفي صبيحة هذين اليومين شرع الله سبحانه وتعالى للمسلمين صلاةً يؤدونها جماعة، فيستفتحون يوم العيد بهذه الصلاة التي تجمعهم وهي المسماة: بصلاة العيد.

فيشكرون الله على ما مَنَّ عليهم من فعل الطاعات في أيام رمضان وأيام العشر الأوائل من ذي الحجة، ويُظهرون هذا الفرح باجتماعهم.

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٠/١، برقم ١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩ برقم ١٥٥٦).

## حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاة العيدين سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ: الْمُسْلِمُ، الذَّكَرُ، الْعَاقِلُ، الْبَالِغُ، الْمُسْتَوْطِنُ، الْحُرُّ، الصَّحِيحُ، الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَانِعَةِ لَهُ مِنْ حُضُورِهَا.

وصلاة العيدين شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فينبغي على المسلم أن يحرص على أدائها مع جماعة المسلمين، لا سيما أن بعض العلماء ذهب إلى وجوبها.

وَيُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ، بِشَرَطِ الْأَيْتَرَّتَبِ عَلَى خُرُوجِهِنَّ فِتْنَةً. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُخْرَجْنَ وَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢١/٢) برقم (٩٧٤)، ومسلم (٦٠٦/٢)، برقم (٨٩٠).

ومعنى: (العواتق): البنت التي بلغت أو قاربت البلوغ ولم تتزوج وتنفصل عن والديها، و(الحَيْضُ): المرأة وقت حيضها، و(ذوات الخُدُور): الخدر هو الستر، والمقصود أنَّ هؤلاء =

## وقتُها:

صبيحة يوم عيد الفطر، ويدخل وقت صلاة العيد بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح، ، وينتهي وقتها قبل زوال الشمس بقليل، فوقتها كوقت صلاة الضحى.

## مكانها:

يستحب أن تؤدى صلاة العيد في الصحراء «المصلّى»؛ وهو أفضل من أدائها في المسجد ما لم يكن هناك مشقة أو مانع كبرد أو مطر أو ثلج ونحو ذلك؛ فقد كان النبي ﷺ يترك مسجده -مع فضيلته- ويخرج بالناس إلى الصحراء، فيصلّي بهم صلاة العيد، ويُستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام، فالصلاة فيه أفضل من غيره باتفاق الفقهاء.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ) (١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلّى بالمدينة، وكذلك مَنْ كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى

= النساء اللاتي لا يخرج من بيوتهن غالباً بسبب الحياء وعدم اختلاطهم بالناس، أو بسبب وجود العذر المانع من الصلاة، ومع ذلك يُطالبن بالخروج لصلاة العيد.

(١) أخرجه البخاري (١٧/٢)، برقم (٩٥٦).



بهم عيداً إلا في مسجدهم.. وأحسب ذلك، والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم<sup>(١)</sup>.

### كيفيةها:

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: «لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءً، لَا نِدَاءَ يَوْمِئِذٍ، وَلَا إِقَامَةً»<sup>(٣)</sup>.

وصلاة العيد ركعتان تصلى في جماعة، وهي جهرية، ويكبر الإمام في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، وفي الثانية بعد تكبيرة الانتقال خمساً، ويتابعه المأمومون فيها سرّاً، ويسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة، ولا بأس بذكر الله في هذه السكتات لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

وهذه التكبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يسجد

(١) الأم (٢٦٧/١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٣/٢)، برقم (٨٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٤/٢)، برقم (٨٨٦).

لها سجود السهو.

## القراءة في صلاة العيد:

يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد بالوارد عن رسول الله ﷺ، وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلَّم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة: الأعلى، وفي الركعة الثانية سورة: الغاشية<sup>(١)</sup>، كما صح عنه صلى الله عليه وسلَّم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]<sup>(٢)</sup>.

## خطبة العيد:

إذا فرغ الإمام من الصلاة خطب الناس خطبتين يفصل بينهما بجلسة يسيرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويؤصّيهم، ويأمرهم، فإن كان

(١) أخرجه مسلم (٥٩٨/٢)، برقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢)، برقم (٨٩١).

يريدُ أن يَقْطَعَ بعثًا قِطْعَهُ، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثم يَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup>.  
ويستحب للناس الاستماع للخطبة ولا يجب، ولكن الأولى  
الحضور والانتفاع بالموعظة وإظهار شعيرة الاجتماع، فعن عبد  
الله بن السائب رضي الله عنه أنه قال: (شهدتُ مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم العيدَ، فلما قَضَى الصلاةَ، قال: إِنَّا نَخْطُبُ  
فمن أَحَبَّ أن يَجْلِسَ للخطبة فليجلس، ومن أَحَبَّ أن يذهبَ  
فليذهب)<sup>(٢)</sup>.

### التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ليس لصلاة العيد سنة راتبة قبلها ولا بعدها؛ فعن ابن عباس  
رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يومَ  
أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم  
أتى النساءَ ومعه بلال، فأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي  
حُرْصَهَا، وتُلقي سِحَابَهَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧/٢)، برقم ٩٥٦.

ومعنى: (يَقْطَعُ بعثًا): يرسل طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو.

(٢) أخرجه أبو داود ورجح إرساله (٣٠٠/١)، برقم ١١٥٥، وابن ماجه (٤١٠/١)، برقم ١٢٩٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٩/٢)، برقم ٩٦٤، ومسلم (٦٠٦/٢)، برقم ٨٨٤.

ومعنى: (حُرْصَهَا) حلققتها الصغيرة المعلقة بأذنهما. و(سِحَابُهَا) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

## مغايرة طريق الذهاب والعودة:

ومن السنن بعد صلاة العيد الرجوع من غير الطريق الذي أتى منه المصلي؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يومَ عيدٍ خَالَفَ الطريق)<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٣، برقم ٩٨٦).

ومعنى: (خَالَفَ الطريق): رجع من مصلى العيد من طريق أخرى غير التي ذهب منها.



# صلاة الكسوف



## صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>

الكسوف والخسوف معناهما واحد، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر<sup>(٢)</sup>، وهو معناه في لسان الشرع.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى عند كسوف الشمس أو القمر كلياً أو جزئياً، ذكر الله والاستغفار والتكبير والصدقة والتقرب إلى الله تعالى بما يُستطاع من قرب، وشرع أيضاً صلاة لها كيفية خاصة وهي صلاة الكسوف أو صلاة الآيات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)<sup>(٣)</sup>.

فالكسوف من آيات الله العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وليست مجرد ظاهرة كونية لاستمتاع الناس بالنظر إليها، يقول الله سبحانه تعالى: ﴿وَمَا يُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٩٥].

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) لسان العرب (٢٩٨/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤/٢)، رقم (١٠٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

## حكم صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف من السنن المؤكدة، التي يُستحب أن تؤدى جماعة مع المسلمين في المسجد، ولا تشترط الجماعة فتصح فرادى كذلك، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ..)<sup>(١)</sup>.

وتُشرع أيضاً في حق النساء؛ لأنهن شقائق الرجال، وقد ثبت أن السيدة عائشة رضي الله عنها صلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

## وقتها:

وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى ذهابه، ولا تصلى حتى يرى الناس الكسوف؛ لقوله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ)<sup>(٣)</sup>.

## النداء لها:

يستحب النداء لصلاة الكسوف بقول المنادي: «الصلاة جامعة»

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٢)، ومسلم (١٠٤٦)، ومسلم (٦١٩/٢)، برقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧/٢)، برقم (١٠٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٣/٢)، برقم (٩٠٤).

أي اجتمعوا لأجل الصلاة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: (لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نُودِيَ: إِنَّ الصلاةَ جامعَةٌ)<sup>(١)</sup>.  
ولا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة بالاتفاق.

### كيفيتها:

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان.

يقرأ جهراً في الأولى الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، ولا يسجد؛ بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ولكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويُسلم.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ النبي صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ إلى المسجدِ، فَصَفَّ الناسَ وراءه، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلة، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طويلاً، ثم قال: سَمِعَ الله لمن حَمَدَه، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً

(١) أخرجه البخاري (٣٤/٢)، رقم (١٠٤٥)، ومسلم (٦٢٧/٢)، رقم (٩١٠).



هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبرَّ وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمد، ثم سَجَدَ، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعاتٍ في أربع سجّادات<sup>(١)</sup>.

### الخطبة:

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

من أحكامها:

- إذا انجلى الكسوف أثناء الصلاة أتموها خفيفة، وإذا انقضت الصلاة والكسوف قائم فلا تُعاد الصلاة، بل يذكرون الله ويكثرون الدعاء والاستغفار؛ لحديث: (فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلُّوا حتّى يَنجَلِيَ)<sup>(٢)</sup>.

- تُدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول من الركعة، فمن لم يدرك الركوع الأول من الركعة فهو مسبوق بهذه الركعة، وعليه أن يقضيها على هيئتها بركوعين في ركعة كما مر.

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٢، رقم ١٠٤٦)، ومسلم (٦١٩/٢، رقم ٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩/٢، رقم ١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.





# صلاة الاستسقاء



## صلاة الاستسقاء

شرع الله سبحانه وتعالى الاستسقاء عند انقطاع المطر وقلة الماء، والاستسقاء هو طلب السّقيا من الله جل في علاه، وللاستسقاء ثلاثة أنواع:

- ١- الاستسقاء بأداء صلاة الاستسقاء، وهي صلاة لها كيفية مخصوصة سيأتي بيانها إن شاء الله، وهي أكمل أنواع الاستسقاء.
- ٢- الاستسقاء في خطبة الجمعة، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فيرفع الخطيب يديه في الخطبة ويدعو الله أن يسقيهم المطر.
- ٣- الاستسقاء دون خطبة أو صلاة، ويكون بدعاء الله سقيا الماء في أي وقت.

## حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، في حق الرجال والنساء، عند حاجة الناس إلى المطر لوجود القحط والجذب، وهي ركعتان تصلى جماعة، ويصح أن تصلى بانفراد كذلك.

## مكانها:

الأفضل والأولى أن تؤدى صلاة الاستسقاء في الصحراء «المصلّى»؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى يستسقي واستقبل القبلة، فصلّى ركعتين، وقلّب ردّاءه)<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن تصلى جماعة في المسجد، أو بانفراد كما مر.

## زمانها:

ويجوز أداء صلاة الاستسقاء في أي وقتٍ من الأوقات، عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأفضل وقتها هو وقت صلاة العيد (بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً، إلى قبيل الزوال)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين بدا حاجب الشمس)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣١/٢)، ومسلم (٦١١/٢)، برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤/١)، برقم (١١٧٣).

ومعنى: (بدا حاجب الشمس): ظهر طرفها وبرز، أي تصير الشمس بارزة ظاهرة.

## كيفيتها:

صلاة الاستسقاء تصلى كصلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ)<sup>(١)</sup>.

فهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة؛ ويكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا دون تكبيرة الانتقال، وهي صلاة جهريّة؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنّه قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِداءه، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)<sup>(٢)</sup>.

## خطبة الاستسقاء:

يسن للإمام أن يخطب الناس خطبة واحدة، والسنة فيها أن تكون بعد الصلاة.

## من سنن الاستسقاء:

١- الاستعداد بالصيام والصدقة والتوبة والاستغفار قبل الخروج

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٥/١)، برقم (٥٥٨)، والنسائي (١٦٣/٣)، برقم (١٥٢١)، وابن ماجه (٣١٦/٢)، برقم (١٢٦٦)، وأحمد (٣٤٩/٥)، برقم (٣٣٣١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
(٢) أخرجه البخاري (٣١/٢)، برقم (١٠٢٤).

للاستسقاء لأنها من أسباب جلب رضا الله سبحانه وتعالى ونزول المطر.

٢- خروج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذلين متواضعين متضرعين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشَّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرَّعاً)<sup>(١)</sup>.

٣- أن يدعو الإمام قائماً مستقبلاً القبلة، ويكثر المسألة رافعاً يديه مبالغاً في رفعهما إلى أن تصبح ظهور كفيه إلى السماء، ويرفع الناس أيديهم، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)<sup>(٢)</sup>.

٤- تحويل الإمام رداءه، وهو جعل ما على يمينه على يساره والعكس في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتَوَجَّه إلى القبلة يدعو وحول رداءه)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في الحاشية قبل حاشيتين.

ومعنى (متبذلاً): التبذل: هو ترك ثياب الزينة، و(مُتَخَشَّعاً): التَّخَشُّعُ: إظهار الخشوع، و(مُتَضَرَّعاً): التَّضَرُّعُ: إظهار الضَّرَاعَةِ والتَّذَلُّعِ عند طلب الحاجة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢/٢)، ومسلم (٦١٢/٢)، برقم ٨٩٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣١/٢)، برقم ١٠٢٤، ومسلم (٦١١/٢)، برقم ٨٩٤.

## من أدعية الاستسقاء:

ومن الأدعية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ما يلي:

- ١ - «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - «اللهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضار»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميِّت»<sup>(٤)</sup>.

وإن كثر المطر وخشي الضرر فيقال:

«اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨/٢، رقم ١٠١٤)، ومسلم (٦١٢/٢، رقم ٨٩٧): من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨/٢، رقم ١٠١٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٠/٢، رقم ١١٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وابن ماجه (٤٠٤/١، رقم ١٢٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى (المريع): المخصب الناجع، و(طبقاً) أي: مائلاً إلى الأرض، مغطياً لها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥/١، رقم ١١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨/٢، رقم ١٠١٣)، ومسلم (٦١٢/٢، رقم ٨٩٧): من حديث أنس رضي الله عنه.





# صلاة الجنازة



## صلاة الجنازة

### حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ فقد أُثِرَ عن النبي ﷺ الأمر بالصلاة على الميت، بقوله: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### فضل الصلاة على الميت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ)<sup>(٢)</sup>.

### أحكام صلاة الجنازة:

من يُصَلِّي عليه، ومن لا يُصَلِّي عليه:

١- يُصَلِّي على المسلم، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً.

أما الكافر فلا يُصَلِّي عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَيْهِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٩٧/٣، رقم ٢٢٩٨)، ومسلم (١٢٣٧/٣، رقم ١٦١٩): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى: (قيراطان): القيراط: المقدار العظيم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥/١، رقم ١٢٦١)، ومسلم (٦٥٢/٢، رقم ٩٤٥).

أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ﴿[التوبة: ٤٨].

## ٢- الصلاة على السقط:

وهو: الولد ينزل من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل وبعد  
تبين خلقه، وله حالتان:

الأولى: إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغَسَّل، ولا يصلى  
عليه، ويلف في خرقة، ويدفن؛ لأنَّه لم تنفخ فيه الروح.  
الثانية: إن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا غُسِّل وصلى عليه؛  
لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>، سواء  
استهلَّ <sup>(٢)</sup> أم لم يستهل.

## ٣- الصلاة على شهيد المعركة:

الأقرب أنَّه لا يُصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء.  
ولأنَّ الحكمة من الصلاة: الشفاعة للمسلم، والشهيد تكفر  
ذنوبه بشهادته؛ فلا يحتاج إلى الشفاعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢/٢)، رقم (٣١٨٠)، وأحمد (٢٤٨/٤)، رقم (١٨١٩٩٩).

(٢) (استهلَّ): بكى، أو عطس، أو ظهرت منه أي إشارة على حياته، ثم مات.

#### ٤ - الصلاة على العصاة من المسلمين:

يصلى على العصاة، كالسارق، والمقام عليه الحدّ، ونحو ذلك. وما روي أنه ﷺ لم يصلّ على الغالّ وقاتل نفسه؛ فللزجر عن هذا الفعل، وعليه فيُشرع لمن كان قدوة للناس كالعالم أو الأمير أن يترك الصلاة على قاتل نفسه والمبتدع وبعض العصاة المجاهرين؛ لبيان شناعة فعلهم، ولكن يجب على المسلمين أن يصلّوا عليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم لما ترك الصلاة على من عليه دين قال: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)<sup>(١)</sup>.

#### موقف الإمام من الميت:

إن كانت الجنازة واحدة:

يُشرع أن يقف الإمام في صلاة الجنازة:

حيال رأس الرجل وأعلى صدره، وحيال وسط المرأة.

#### وقت صلاة الجنازة:

لا يشترط لصلاة الجنازة وقت معين، بل تؤدى في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي عدا ثلاثة أوقات يشتد فيها

(١) أخرجه البخاري (٩٧/٣)، ومسلم (١٢٣٧/٣)، برقم (١٦١٩): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النهى عن الصلاة؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، يقول: (ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو أن نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بازغةً حتى تَرْتَفِعَ، وحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهيرةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحينَ تُضِيفُ الشَّمْسُ للغروبِ حتى تغربَ) <sup>(١)</sup>، وهي أوقات يسيرة لعدة دقائق يسع الناس انتظار انقضائها دون مشقة.

## شروط صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات المكتوبة.

## أركان صلاة الجنازة:

١ - النية.

٢ - القيام للقدار عليه.

٣ - التكبيرات الأربع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا) <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨/٣) رقم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣/١)، برقم (١٢٥٥)، ومسلم (٦٥٦/٢)، برقم (٩٥١).

٤ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥ - الصلاة على الرسول ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما في التشهد.

٦ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

### ومن الأدعية المأثورة:

- (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار)<sup>(١)</sup>.

- (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المصلي عليه طفلاً: فيمكن أن يدعو بمثل ما جاء عن الحسن البصري: «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٦٦٢/٢)، برقم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢)، برقم (٣٢٠١)، وأخرجه الترمذي (٣٤٣/٣)، برقم (١٠٢٤)،

وابن ماجه (٤٨٠/١)، برقم (١٤٩٨): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧/١)، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنابة .

٧- السلام: وله صفتان:

تسليمة واحدة عن اليمين، وهذه هي الصفة الأكثر شهرة ورواية.

التسليم عن الجانبين مثل الصلاة، وهي صفة جائزة ثابتة.

### أحكام متفرقة:

رفع اليدين عند التكبير:

ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم رفع اليدين عند التكبير، ولم يثبت لهم مخالف في ذلك، وتابعهم عليه عدد من التابعين.

الصلاة على الميت بعد الدفن:

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبرٍ مَنبُودٍ فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عليه)<sup>(١)</sup>.

الصلاة على الغائب:

ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى على النجاشي في اليوم الذي مات

---

= ومعنى (سَلَفًا وَفَرَطًا): من يتقدم غيره إلى الجنة.

(١) أخرجه البخاري (١٧١/١) رقم (٨٥٧).

فيه<sup>(١)</sup>، وكات غائبًا في الحبشة، ولم يثبت أنه ﷺ صلى على غيره صلاة الغائب، مع كثرة مَنْ مات في عهده من الغائبين، ولذلك اختلف الفقهاء في الصلاة على الغائب، ولعل الأقرب أنها تشرع إذا مات المسلم ببلد ولم يصل عليه أحد.

### المسبوق في صلاة الجنائز:

مَنْ فاته شيء من التكبير قضاءه على صفة ما فاته بأن يقرأ ما يشرع من الفاتحة والصلاة الإبراهيمية والدعاء للميت في موضعه.

### صلاة النساء للجنائز:

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنائز مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أم صلت مع الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢/٢)، برقم (١٢٤٥)، ومسلم (٦٥٦/٢)، برقم (٩٥١): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.





# أوقات النهي عن الصلاة



## أوقات النهي عن الصلاة<sup>(١)</sup>

نهى الشارع عن الصلاة في أوقات محددة، وهي ثلاثة على سبيل الاختصار، وخمسة على سبيل التفصيل، وهي:

أولاً: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ثانياً: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين. ويُقدَّر هذا الوقت باثنتي عشرة دقيقة إلى ربع ساعة تقريباً.

ثالثاً: حين يقوم قائم الظهيرة<sup>(٢)</sup> حتى تزول الشمس عن كبد السماء، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق تقريباً.

رابعاً: من بعد صلاة العصر حتى تصفرَّ الشمس.

خامساً: عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

وبعض هذه الأوقات السابقة مغلظ فيها النهي الصلاة أكثر من غيرها، وهي الوقت الثاني والثالث والخامس، وهي أوقات نهينا أن نقبر فيها الموتى كما مرَّ سابقاً. ودليل ما تقدم الأحاديث التالية:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٢١، برقم ٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (١/٥٦٦)، برقم (٨٢٥).

(لا صلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)<sup>(١)</sup>.

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصليَّ فيهنَّ، أو أن نقبرُ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمس، وحين تَضَيِّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ)<sup>(٢)</sup>.

والأوقات المغلظة لا يُصلى فيها أي صلاة؛ لأنه وقت يسير والنهي فيه شديد، إلا المفروضة فمن نسيها أو نام عنها فإنه يصليها؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارُها أن يُصليها إذا ذكرها)<sup>(٣)</sup>.

وأما الوقتان المتبقيان فالمقصود بالصلاة المنهي عنها فيها: صلاة التطوُّع المطلق، وأما الفائتة وما له سبب كتحية المسجد؛ فإنها تصلى فيها بلا كراهة.

(١) أي حين لا يبقى للقاء وقت الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب؛ بسبب كون الشمس في وسط السماء.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨/١)، برقم (٨٣١).

ومعنى: (حين تَضَيِّفُ): تميلُ إلى جهة الغروب.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧/١)، برقم (٦٨٤).





# سجود التلاوة



## سجود التلاوة<sup>(١)</sup>

### مشروعيته:

سجود التلاوة: هي سجدة واحدة تشترع للقارئ والمستمع، إذا تلا القارئ القرآن فقرأ آية سجدة.

ومن أدلة مشروعيته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ)<sup>(٢)</sup>.

### عدد سجديات التلاوة:

يشتمل القرآن الكريم على خمس عشرة سجدة، وهي في السور التالية:

سورة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم، وسجدتان في سورة الحج، وسجدة في سورة الفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق.

وهو مذهب جمع من أهل العلم، ويؤيده ما روي عن عمرو العاص رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ

(١) (محمد بلال غنام).

(٢) أخرجه البخاري (٤١/٢)، برقم (١٠٧٦)، ومسلم (٤٠٥/١)، برقم (٥٧٥).

خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان<sup>(١)</sup>.

## حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة من السنن المستحبة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه: «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثمَ عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه» وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، «إنَّ الله لم يفرض السجود إلا أن نَشَاءَ»<sup>(٢)</sup> ولم يخالفه أحد من الصحابة.

## سجود التلاوة في الصلاة وخارجها:

تُشرع سجدة التلاوة في الصلاة وخارجها.

فإذا كان القارئ خارج الصلاة فمرَّ بآية سجدة استحَبَّ له أن يسجد في الحال، وكذلك المستمع للقارئ إذا سجد القارئ سجد

(١) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) برقم (١٤٠١)، وابن ماجه (٣٣٥/١) برقم (١٠٥٧) وضعفه بعض أهل العلم ولكن اشتهر العمل به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢/٢) برقم (١٠٧٧).

معه، وإن لم يسجد القارئ فلا يسجد المستمع.

وإن كان في الصلاة فقراً آية سجدة استحَب له السجود من فوره ثم يعود إلى القيام مرة أخرى ويتم صلاته، وهو مخير إن شاء قرأ ثم ركع أو ركع بلا قراءة.

والمأموم في الصلاة تابعٌ للإمام في سجود التلاوة، فإن سجد الإمام تابعه في السجود، وإن ترك الإمام السجود لم يسجد لأنه مأمور بمتابعته.

والدليل على السجود داخل الصلاة: حديث أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقراً: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: (سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاه)<sup>(١)</sup>.

## فضل سجدة التلاوة:

من الأحاديث الصحيحة التي تدل على فضل سجود التلاوة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فسجدَ اعتزلَ الشَّيْطَانُ يبكي، يقول: يا ويلَهُ -وفي رواية: يا ويلى- أمر ابنُ آدمَ بالسجودِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣/١، برقم ٧٦٨) واللفظ له، ومسلم (٤٠٧/١، برقم ٥٧٨).



فسجدَ فَلَهُ الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فَأَبَيْتُ فلي النار<sup>(١)</sup>.

### شروط سجود التلاوة:

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة عند جمهور أهل العلم، لأن السجود جزء من الصلاة فيأخذ حكمها، وهو الأحوط وحكي عليه الاتفاق.

### الذكر في السجود:

يستحب في سجود التلاوة ما يستحب في سائر السجود من الذكر المشروع والدعاء.

..... والحمد لله رب العالمين .....

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧/١) برقم (٨١).



## الفهرس

|    |                                      |
|----|--------------------------------------|
| ١٠ | مقدمة الطبعة الثانية                 |
| ١٦ | المقدمة                              |
| ٢٠ | الأذان والإقامة                      |
| ٢٠ | تعريف الأذان:                        |
| ٢٠ | تعريف الإقامة:                       |
| ٢٠ | حكم الأذان والإقامة:                 |
| ٢١ | صفة الأذان والإقامة:                 |
| ٢٤ | الذكر عند الإقامة:                   |
| ٢٤ | صفات المؤذن:                         |
| ٢٦ | مسائل متفرقة تتعلق بالأذان والإقامة: |
| ٣٠ | الصلاة                               |
| ٣٠ | تعريفها:                             |
| ٣٠ | حكمها، ومنزلتها في الدين:            |
| ٣٠ | شروط الصلاة:                         |
| ٣٣ | الحكم لو انكشفت العورة:              |
| ٤٠ | أركان الصَّلاة وواجباتها             |
| ٤٠ | أركان الصلاة:                        |
| ٤٤ | واجبات الصلاة:                       |
| ٤٥ | حكم ترك الركن أو الواجب في الصلاة:   |
| ٤٦ | سجود السَّهو:                        |
| ٥٠ | سنن الصلاة، ومكروهاتها، ومبطلاتها    |
| ٥٠ | سنن الصلاة:                          |
| ٥٤ | مكروهات الصلاة:                      |
| ٥٥ | مبطلات الصلاة:                       |

|    |                               |
|----|-------------------------------|
| ٥٨ | صلاة الجماعة                  |
| ٥٨ | فضلها:                        |
| ٥٩ | حكمها:                        |
| ٥٩ | صلاة الجماعة للنساء:          |
| ٦٠ | العدد الذي تنعقد به الجماعة:  |
| ٦٠ | ما تدرك به الجماعة:           |
| ٦١ | أحكام الإمام:                 |
| ٦٤ | أحكام المأموم:                |
| ٦٧ | مسائل متفرقة في صلاة الجماعة: |

|    |                           |
|----|---------------------------|
| ٧٢ | صلاة الجمعة               |
| ٧٢ | تعريفها:                  |
| ٧٢ | حكمها، ومنزلتها في الدين: |
| ٧٨ | أحكام إدراك الجمعة:       |
| ٧٨ | سنن صلاة الجمعة:          |

|    |                                                                 |
|----|-----------------------------------------------------------------|
| ٨٢ | آداب المشي إلى الصلاة                                           |
| ٨٢ | أولاً: تذكير الخروج إلى المسجد:                                 |
| ٨٢ | ثانياً: الذهاب إلى الصلاة على طهارة:                            |
| ٨٣ | ثالثاً: الحرص على دعاء الخروج من المنزل:                        |
| ٨٣ | رابعاً: المشي بسكينة ووقار وخشوع:                               |
| ٨٤ | سادساً: قول ذكر الوارد أثناء المشي للصلاة:                      |
| ٨٤ | سابعاً: عدم تشبيك الأصابع:                                      |
| ٨٥ | ثامناً: تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج: |
| ٨٥ | تاسعاً: صلاة ركعتين تحية المسجد:                                |
| ٨٦ | عاشراً: الإكثار من ذكر الله:                                    |

|    |                                                |
|----|------------------------------------------------|
| ٨٨ | الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة |
| ٨٨ | أولاً: الأعذار العامة:                         |
| ٨٨ | ويدخل في هذه الأعذار العامة:                   |
| ٨٩ | دليل هذه الأعذار العامة:                       |
| ٨٩ | ثانياً: الأعذار الخاصة:                        |

٩٤..... صلاة أهل الأعداء

٩٤..... صلاة المسافرين

٩٤..... فأما القصر:

١٠٠..... صلاة الخوف

١٠٠..... معناها:

١٠٠..... حالاتها:

١٠٤..... الصلوات المستحبة

١٠٤..... السنن المرتبطة بالصلوات المفروضة:

١٠٥..... سنن غير مرتبطة بالصلوات المفروضة:

١١٠..... صلاة العيدين

١١١..... حُكْمُ صلاة العيد:

١١٢..... وقتها:

١١٣..... كيفيتها:

١١٤..... القراءة في صلاة العيد:

١١٤..... خطبة العيد:

١١٥..... التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

١١٦..... مغايرة طريق الذهاب والعودة:

١١٨..... صلاة الكسوف

١١٩..... حكم صلاة الكسوف:

١١٩..... وقتها:

١٢٠..... كيفيتها:

١٢١..... الخطبة:

١٢٤..... صلاة الاستسقاء

١٢٤..... حكم صلاة الاستسقاء:

١٢٥..... مكانها:

١٢٥..... زمانها:

١٢٦..... كيفيتها:

١٢٦..... خطبة الاستسقاء:

|     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٢٨ | من أدعية الاستسقاء:             |
| ١٣٠ | صلاة الجنازة:                   |
| ١٣٠ | حكم صلاة الجنازة:               |
| ١٣٠ | فضل الصلاة على الميت:           |
| ١٣٠ | أحكام صلاة الجنازة:             |
| ١٣٢ | موقف الإمام من الميت:           |
| ١٣٢ | وقت صلاة الجنازة:               |
| ١٣٣ | شروط صلاة الجنازة:              |
| ١٣٣ | أركان صلاة الجنازة:             |
| ١٣٤ | ومن الأدعية المأثورة:           |
| ١٣٥ | أحكام متفرقة:                   |
| ١٣٨ | أوقات النهي عن الصلاة:          |
| ١٤٢ | سجود التلاوة:                   |
| ١٤٢ | مشروعيته:                       |
| ١٤٢ | عدد سجودات التلاوة:             |
| ١٤٣ | حكم سجود التلاوة:               |
| ١٤٣ | سجود التلاوة في الصلاة وخارجها: |
| ١٤٤ | فضل سجدة التلاوة:               |
| ١٤٥ | شروط سجود التلاوة:              |
| ١٤٥ | الذكر في السجود:                |









## صلاة المسلم

إِنَّ تَعْلَمَ أَحْكَامَ الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْعِبَادَاتِ  
وَأَعْظَمِهَا أَجْرًا، فَبِالْعِلْمِ يَنْفِي الْمُسْلِمُ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ،  
وَيَعْرِفُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَتُصَحِّحُ بِذَلِكَ عَقِيدَتَهُ،  
وَعِبَادَتَهُ، وَمَعَامَلَاتَهُ.

لِذَا فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي  
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9]، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلْمَ  
بِمَسَائِلِ الدِّينِ عِلَامَةً عَلَى إِرَادَةِ الْخَيْرِ بِالْعَبِيدِ، كَمَا فِي  
حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

لِذَا عَزَمَتِ هَيْئَةُ الشَّامِ الْإِسْلَامِيَّةُ مِثْلَةً فِي الْمَكْتَبِ الْعِلْمِيِّ  
عَلَى وَضْعِ مُخْتَصِرَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فِي أَبْوَابِ شَرْعِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ  
تَوْضِيحًا لِلنَّاسِ أَهَمَّ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، بِعِبَارَاتٍ مُخْتَصِرَةٍ ميسرة؛  
قِيَامًا بِالْوَاجِبِ وَنَصْرَةً لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْدَاخِلِ وَدَوَلِ  
الْجَوِّ، نَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ غُمَّهُمْ، وَيُفَرِّجَ  
هُمْهُمْ، وَيَنْفَسَ كَرْبَهُمْ، وَمَنْ تِلْكَ الْأَبْوَابُ الْفَقْهِيَّةُ: مَا  
يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الْأَهَمُّ مِنْ أَرْكَانِ  
الْإِسْلَامِ بَعْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ  
فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، وَذَخْرًا لَنَا  
يَوْمَ الدِّينِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.